ازنا ولا يخفى انها اذا ولدت وجحد الزوج ولادتها وادعت انه حبلها كان ظاهرا والظهوره
فلابد من اقامة البينة عليه اي رجلين او رجل وامرأتان فظهور الحبل عنده الانكار لا يكون باقامة
البينة لان الحبل وقت النزاع لم يكن موجودا حتى يكفي ظهوره لانها بعد الولادة ولم ار من
صرح به
بحر الرائق

ادعت المرأة عدم وصول النفقة والكسوة المقررتين في مدة مديدة فالقول لها لان الاصل
بقاؤها في ذمته كالمديون اذا ادعى دفع الدين وانكر الداين   اشباه في الدعوى
ولو ادعت المرأة النفقة على الزوج بعد فرضها فادعى الوصول اليها وانكرت فالقول قولها
كالداين اذا انكر قبض الدين ولو ادعت المرأة نفقة اولادها الصغار بعد فرضها وادعى
الاب الانفاق فالقول قوله مع اليمين كما في الخانية والثانية خرجت عن القاعدة فتستثنى
اشباه في الفن الثالث

حضانه

حج الام احق بالصغيرة وان كانت
سيئة السيرة معروفة بالفجور او كانت مطربة ما لم يعقل ذلك   كنية في الحضانة

حج صغيرة عند جدة تحوم حنفيا فلعمها ان ياخذها منها اذا اظهرت خيانتها
من المحل المزبور   نقصه في مسح العمار كر

قال في الولوالجية رجل تسأله الك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي فهي طالق لا تطلق
هذه المرأة فرق بين هذا وبينها اذا قالت المرأة لزوجها انك تريد ان تتزوج على امرأة
اخرى فقال كل امرأة اتزوجها فهي طالق حيث تطلق هذه المرأة اذا ابانها ثم تزوجها
حاشية الاشباه للغزي في القواعد

اذا قال كل امرأة لي اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة قبل الكلام وامرأة بعد الكلام طلقت
المتزوجة بعد الكلام ولا تطلق المتزوجة قبل الكلام وصار الكلام في هذه الصورة شرط انعقاد
اليمين والتزوج شرط انحلال اليمين فالتي تزوجها قبل الكلام تزوجها قبل انعقاد
اليمين فلا تطلق والتي تزوجها بعد الكلام تزوجها بعد اليمين فتطلق ولو قال كل امرأة
اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا ان نص على الوقت بانه قال كل امرأة اتزوجها ابدا
او الى ثلثين سنة تطلق المتزوجة بعد الكلام وان لم ينص على الوقت بانه قال كل امرأة اتزوجها
فهي طالق ان كلمت فلانا تطلق المتزوجة قبل الكلام ولا تطلق المتزوجة بعد الكلام وصار
التزوج في هذه المسئلة شرط انعقاد اليمين والكلام شرط انحلال اليمين فالتي تزوجها بعد
الكلام تزوجها قبل انعقاد اليمين فلا يطلق ولو كلم فلانا مرة اخرى هل تطلق المتزوجة بعد
الكلام لا وذكر في الجامع انها تطلق   من طلاق الذخيرة في العاشر وعلى في هذا النظر
واذا اراد ان يحلف بالطلاق ثلاث ولا تطلق امرأته بايناثم يحلف وينوي كل امرأة لي طالق
ثلث ان فعلت كذا ولا ينوي فانه قالوا تحلف بطلاق هذه وان ردوا اليها تقول احلف

بطلانه

ببطلانه كل امرأة فضلا عن الحلف ببطلانه هذه ثم تقول كل امرأة لي طالق ولا ينويها
خلاصة في الثالث من الايمان   وقبض البدل في المجلس في معاوضة
تنعقد على الاسقاط ليس بشرط كما في الخلع والعتق على مال   ذخيرة في الحادي عشر من الصلح
وفي الكنز وفي رجل طلق امرأته ثم قال لها قد طلقتك او طلاق واحدة ثم راجع تقع ثانية
ولو قال لها طلقتك او طلاق واحدة ثم لا يقع ثانية   من طلاق التاتارخانية في الفصل الاول
اما اذا قال لها انت طالق ثلاثا ان شاء ما فاذا قمت فقال قمت هي طالق او طلقتها فهي
طالق واحدة   من المحل المزبور   وفي الحاصل ان الطلاق اذا اضيف الى وقت لا يقع
ما لم يوجد الوقت المضاف اليه الطلاق واذا اضيف الوقت الى الطلاق يقع الطلاق بمجرد
ما تكلم به المتكلم   من طلاق الذخيرة في الرابع   واذا اردت معرفة اضافة
الطلاق الى الوقت من اضافة الوقت الى الطلاق انظر الى حرف الها انه دخلت على
الوقت او الطلاق انه دخلت على الوقت كان الوقت مضافا الى الطلاق كما في قوله انت
طالق قبلها يوم الاضحى ففي هذه الصورة الوقت مضاف الى الطلاق فانه جعل يوم الاضحى
قبل الطلاق فلغت الاضافة وصار كانه قال انت طالق وسكت وان دخل حرف الها على الطلاق
كان الطلاق مضافا الى الوقت كما في قوله انت طالق بعد يوم الاضحى ففي هذه الصورة الطلاق
مضاف الى الوقت فانه جعل هذه التطليقة بعد يوم الاضحى فيصح الاضافة ويتحقق الطلاق
يوم الاضحى واما اذا قال لها انت طالق مع يوم الاضحى طلقت حين تطلع الشمس من اليوم
الاضحى لانه مع للقران   من المحل المزبور   وفي المنتقى اذا قال لها في يوم
من الايام انت طالق اذا جاء هذا اليوم فانه كان يوم اليوم الذي مثله اذا دار يوم الجمعة فهو
كما نوى وان نوى يومه ذلك فالطلاق باطل وان لم يكن له نية فهو على المستقبل ولا يدين
في القضاء انه نوى يومه ذلك ويدين فيما بينه وبين ربه تعالى   من طلاق الذخيرة في الخامس
وفي الجامع الاصغر اذا قال لامرأته انت طالق اليوم غدا او قال لها انت طالق غدا اليوم
فهو باول الوقتين الذي تفوه به يريد به انه في قوله انت طالق اليوم غدا يقع الطلاق
في اليوم ويلغو ذكر الغد وفي قوله انت طالق غدا اليوم يقع الطلاق غدا ويلغو ذكر
اليوم   من المحل المزبور   واما بنات العم والخال والعمة والخالة فلا حق لهن
في الحضانة كذا ذكر القدوري وذكر البقالي رواية انه ولا والعمات والخالات احق لهن
والتطيف من الحضانة   محيط برهاني في ٣٣ من النكاح
قال محمد رحمه الله في السير الكبير واذا رجع الرجل من دار الحرب في صحبته زوجته الى الذمي وقال انه
ارتد عن دين الاسلام فبانت منه وقال الاسير كانت بيني ملككم وقال لي لا اقتلك او انما ينبه
نتعمت ذلك مكرها فالقول قول المرأة ولا يصدق الاسير الا بالبينة وهذا لانه سبب الفرقة هو

لا يشترط قبض البدل في الخلع في المجلس

اضافة الطلاق الى الزمان

لا حق لبنات العم والخال في الحضانة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)